

• بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ.

١- القرار المتميز مخالف للقانون والأصول ولم يستوفى الطلب المطروح

تاريخه: ٢٠٠٨/٤/٣

المتميز المستند عليه القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣

• رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

:- ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

• ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

:- ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

• القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

والقرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

• القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

المتميز المستند عليه القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

والقرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

المتميز المستند عليه القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

رقم القضية: ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

تاريخها: ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ

محلها: ٢٠٠٨/٤/٣ رقم ٣٦٥ المادة بحسب الأصول والآفاق والتاريخ





- 1- ...
- 2- ...
- 3- ...

:-

...

...

[V] ...

[VI] ...

[VII] ...

[VIII] ...

[IX] ...

...

[X] ...

...

[XI] ...

...

[XII] ...

۷۸/۸/۲۰۰۸

[۸] ...

[۱] ...

:-

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...



ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدر العقو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاثة سنوات إذا كانت العقوبة جنحية (...).

ويتطبق القانون :-

على طلب المستدعي تجد المحكمة أن آخر عقوبة قد تم تنفيذها تنفيذاً كاملاً بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ هو تاريخ استبدال العقوبة بالمرامة كما تجد المحكمة بأن المستدعي وأثناء إنفاذه لعقوبته لم يرد اسمه في سجلات المخالفين كما هو ثابت من كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وقد مضت مدة أكثر من ثلاث سنوات منذ ذلك التاريخ لحين تقديم المستدعي الطلب للمدعي العام .

وحيث تجد المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣١٤ و ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوافرة في الطلب ، لذا تقرر المحكمة إجابة الطلب ورد الاعتبار للمستدعي

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .  
وفي الرد على سببي التمييز والذين يطعن فيها المميز بأن القرار مخالف للأصول والقانون ولم يستوف الطب كافة الوثائق والأوراق بحسب المادة ٣١٥ من الأصول الجزائية وأن القرار المميز سابق لأوانه ولم تعالج المحكمة مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من الأصول الجزائية .

وفي ذلك نجد بأن محكمة بداية الزرقاء بعد التفاضل كلفت المستدعي بإكمال كافة الأوراق المتعلقة بالقبضات المطلوب رد اعتبار المستدعي عليها وفعلأً أكملها جميعها وبعد ذلك قامت المحكمة باستعراض المادتين ٣١٤ و ٣١٥ من الأصول الجزائية وتبين لها أن آخر قضية بحق المستدعي هي القضية رقم ٢٠٠٤/٥٥٢٥ المتفرعة عن القضية ٢٠٠٣/١٧٨٠ وتم استبدال الحبس بها بالمرامة ودفعت بالوصول رقم ١٥٨٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ وأنه مضت مدة أكثر من ثلاث سنوات منذ ذلك التاريخ لحين تقديم المستدعي

